

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

رباط يوم في سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين مسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن رباط أربعين يوماً فقد استكمل الرباط رواه سعيد وصلاة بهما أي المسجدين أفضل منها أي صلاة بئغر قال أحمد فأما فضل الصلاة فهذا شيء خاصة فضل لهذه المساجد وكره لغير أهل ثغر نقل أهله من الذرية والنساء لثغر مخوف لقول عمر لا تنزلوا المسلمين خيفة البحر رواه الأثرم وقال أحمد كيف لا أخاف الإثم وهو يعرض ذريته للمشركين وإلا يكن الثغر مخوفاً فلا يكره نقل أهله إليه ك ما لا تكره إقامة أهل الثغر به بأهلهم وإن كان مخوفاً لأنهم لا بد لهم من السكنى بهم وإلا لخربت الثغور وتعطلت والحرس في سبيل الله ثوابه عظيم لحديث ابن عباس مرفوعاً عينا لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن عثمان مرفوعاً قال حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة قيام ليلها وصيام نهارها رواه ابن سنجر والهجرة حكمها باق ليوم القيامة لحديث معاوية مرفوعاً لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه أبو داود وعنه صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد رواه سعيد وغيره مع إطلاق الآيات والأخبار وتحقق المعنى المقتضي لها في كل زمان وأما حديث لا هجرة بعد الفتح يعني من مكة وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة إنما الهجرة إليه لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار